بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين
اما بعد فهذه رسالة وجيزة في فرض
الصلوة اجابة لالتماس من طاعته
حتم واسعافه غنم والله المستعان وهي
مرتبة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة
اما المقدمة فالصلوة الواجبة افعال معهودة
مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا
الى الله تعالى واليومية واجبة بالنص والاجماع
ومستحل تركها كافر وفيها ثواب جزيل
ففي الخبر بطريق اهل البيت عليهم السلام
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملوّ ذهبا يتصدق منه حتى نفذ

وعنهم عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله تعالى
بشئ بعد المعرفة افضل من الصلوة واعلم
انها تجب على كل عاقل وبالغ الا الحايض
والنفساء ويشترط في صحتها الاسلام
لا في وجوبها ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى
وما يصح عليه ويمتنع وعدله وحكمته
ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والامامة
الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين
والاقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله كل ذالك بالدليل
لا بالتقليد والعلم المتكلف بذالك علم الكلام
ثم المكلف بها الآن من الرعية صنفان مجتهد
وفرضه الاخذ بالاستدلال على كل فعل
من افعالها ومقلد وتكليفه الاخذ عن
المجتهد ولو بواسطة او وسايط مع
عدالة الجميع فمن لم يعتقد ما ذكرناه

ولم يأخذ كما وصفناه فلا صلوة له

ثم الصلوة إما واجبة أو مندوبة وبحثنا

هنا في الواجبة واصنافها سبعة اليومية

والجمعة والعيدان والآيات والطواف

والأموات والملتزم بالنذر وشبهه

ويتعلق بها قسمان فرض ونفل والغرض

هنا حصر الفرض والنفل له رسالة منفردة

الفصل الأول في المقدمات وهي ستة

الأول الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء

والغسل والتيمم وموجبات الوضوء لحدث عشر

البول والغائط والريح من الموضع المعتاد

والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا أو تقديرا

والمزيل للعقل والحيض والاستحاضة والنفاس

ومس الميت الآدمي النجس وتيقن الحدث والشك في

الوضوء أو تيقنهما والشك في اللاحق وتنقضه

الجنابة وان لم توجبه الوضوء ويجب بها الغسل
وبالدماء الثلاثة الا قليل الاستحاضة والمس والموت
ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما وقد تجب
الثلاثة بنذر او بعهد او يمين او تحمل عن الغير
والغاية في الثلاثة الصلوة والطواف
ومس خط المصحف ويختص الاخيران بغاية دخول
الجنب وشبهه المسجدين واللبث فيما عداهما
وقراءة العزائم ويختص الغسل بالصوم للجنب
وذات الدم والاولى التيمم مع تعذر الغسل
ويختص التيمم بخروج الجنب والحايض من المسجدين
ثم واجبات الوضوء اثنى عشر الاول النية
مقارنة لابتداء غسل الوجه وصفتها اتوضأ
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعالى
ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ولو نوى
المختار الرفع او نواهما جاز اما المستحاضة

اما المسحتا ضة وداءم الحدث فلا استباحة
لا غير الثانى غسل الوجه من قصاص الشعر
الرأس حقيقة او حكما الى محادر شعر الذقن
طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا
حقيقة او حكما ويجب تخليل ما يمنع وصول
الماء اذا خف اما الكثيف من الشعور فلا
ويجب لبدءه بابيه ولا يجب غسل فاض اللحية
عن الوجه من المرفقين مبتديا بهما الى رؤوس
الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء
كالخاتم والشعر والبداءه باليمنى الرابع مسح
مقدم شعر الراس حقيقة او حكما او بشرته
ببقية البلل ولو باصبع او منكوسا الخامس
مسح البشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى
اصل الساق باقل اسمه بالبلل فلو استانف
ماء جديدا لاحد المسحين بطل

الثالث غسل اليدين

ويجوز الاخذ من شعر الوجه وينبغي البداءة باليمنى احتياطا ولا يجوز النكس بل يبدأ بالاصابع
السادس الترتيب كما ذكر السابع الموالات
وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق
من الاعضاء الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء
الثامن المباشرة بنفسه اختيارا فلو وضأه
غيره لا للعذر بطل التاسع طهارة الماء وطهوريته
وطهارة المحل العاشر اباحة الماء فلو كان
مغصوبا بطل الحادي عشر اجراء الماء على العضو
فلو مسه الغسل من غير جريان لم يجز الا في المسح فيجزي
الثاني عشر اباحة المكان فلو توضأ في مكان
مغصوب عالما مختارا بطل ومتى اعرض له شك
في اثنائه اعاد هو وما بعده وواجبات الغسل
اثنا عشر الاول النية مقارنة بجزء من الراس
ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا

مستدامة الحكم الى آخره وصفتها اغتسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعالى ويجوز للمختار
ضم الرفع والاجتزاء به الثاني غسل الرأس والرقبة
وتعاهد ما ظهر من الاذنين وتخليل الشعر المانع
الثالث غسل جانب الايمن ثم غسل جانب الايسر
في غسل وتخيير العورتين بين اي جانب شاء والاولى
غسلهما مع الجانبين الخامس تخليل ما لا يصل
اليه الماء بدونه السادس عدم تخلل حدث
في اثنائه السابع المباشرة بنفسه اختيارا
الثامن الترتيب كما ذكر ولا يجب المتابعة هنا التاسع
طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر اباحته
فلو كان مغصوبا بطل الحادي عشر اجزاء الغسل
الوضوء الثاني عشر اباحة المكان ولو شك في شيء
من افعاله وهو على حاله كالوضوء وواجبات التيمم
اثنا عشر الاول النية مقارنة للضرب على الارض

لا لمسح الجبهة مستدا مد الحكم الى آخره ووصفها
ان يتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعالى ولا مدخل
للرفع [illegible] هنا الثاني الضرب على الارض
بكلتا يديه ببطونهما مع الاختيار الثالث
مسح الجبهة من قصاص الشعر الرأس حقيقة
او حكما الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى
الرابع مسح ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند
الى طرف الاصابع الخامس مسح ظهر اليسرى ببطن
اليمنى كذلك السادس نزع الحائل كالخاتم السابع وجوبا
الترتيب كما ذكر الثامن الموالات وهي المتابعة
هنا التاسع طهارة التراب المضروب عليه
والمحل ويجزي الحجر ولا يشترط علوق شيء من التراب
بل يستحب النفض العاشر اباحته الحادي عشر اباحة المكان
الثاني عشر امرار الكفين معا على الوجه وبطن

كل يدين على ظهر الاخرى مستوعباً للممسوح خاصة
والشك في اثنائه كالمبدل وتنقضه التمكن من المبدل
ثم ان كان عن الوضوء فضربة وان كان عن الجنابة
فضربتان وان كان عن غيرهما من الاغسال فتيممان
وللميت ثلاثة ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة
وينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت المقدمة الثانية
في ازالة النجاسات عشرة عن الثوب والبدن وهي
البول والغائط من غير ماكول اللحم اذا كان له نفس
سائلة مطلقا والمني منه والميتة منه والدم
من ذي النفس السائلة ما لم يتطهر المسلم خاصة
والكلب اخواه والمسكر وحكمه بماء طهور او بثلث
مسحات فصاعداً ابطاهر في الاستنجاء غير المتعدي
ويجب المتخلي ستر العورة وانحرافه عن القبلة بها
وقد تطهر الارض والشمس والنار والاستحالة
والانقلاب والانتقال والنقص لا الغيبة للحيوان

غسل مع المماثل
وضوء مع الكفن

مطلقا والمني منه
والميتة منه صح

بط
من الغا
على

بل يكفي زوال العين النجاسة في غير الآدمي مطلقاً
ويجب العصر في غير الماء الكثير إلا في البول الرضيع
خاصة والغسلتان في غيره والثلاث في غسل
الميت بالسدر والكافور والقراح مرتباً كالجنابة
ويجزي فيه نية واحدة والثلاث بالقراح
لو تعذر الخليط والثلاث بالتعفير أولاً في
ولوغ الكلب والسبع في الخنزير والخمر والفارة
والغسالة كالمحل قبلها وعفي عما لا يرقى من الدم
وعما نقص عن سعة درهم البغلي وعن نجاسة ثوب
المربية للصبي بحيث لا غيره ثوب وان يجب
غسله في يوم وليلة مرة واحدة وعن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه وحده وعن نجاسة
مطلقا بتعذر الإزالة المقدمة الثالثة
ستر العورتين للرجل وستر جميع البدن للمرأة
عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين طهارتها

هو م بالتراب

في الماء القليل وفي الكثير واحدة وابن الحيوانات الغير

وللخنثى الأولى سترها شعرها واذنيه للرواية اما
الامة المحض فلا يجب عليها ستر راسها ويعتبر
في الساتر امور خمسة الاول ان يكون طاهرا
الا ما استثني الثاني ان لا يكون جلد ميتة
الثالث ان لا يكون جلد غير ماكول اللحم وصوفه
او شعره او وبره الا الخز الخالص والسنجاب
الرابع ان لا يكون مغصوبا الخامس ان لا يكون
حريرا محضا للرجل والخنثى في غير الحرب والضرورة
ولا ذهبا لهما ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا ان يكون
له ساق وان قصرت المقدمة الرابعة في معرفة
الوقت وهو هنا خمس فللظهر زوال الشمس
المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق وللعصر الفراغ
منها ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية
وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا وتاخيرها الى
ذهاب الحمرة المغربية افضل وللصبح الفجر المعترض

ويمتد وقت الظهرين الى دخول العشائين ووقت
العشائين الى نصف الليل والصبح الى طلوع الشمس
المقدمة الخامسة في المكان ويشترط فيه امران
الاول كونه غير مغصوب وطهارته ويجوز في النجس
بحيث لا يتعدى نجاسته الى المصلي ومحموله الا في مسجد الجبهة الجبهة
فيشترط طهارته مطلقا والثاني كون المسجد ارضا
او نباتها غير مأكول او ملبوس عادة المقدمة السادسة
في القبلة ويعتبر فيها امران الاول توجه المصلي
اليها ان علمها والا عول على اماراتها كجعل الجدي
خلف المنكب الايمن والمغرب والمشرق على اليمين و
اليسار للعراقي وعكسه لمقابله وطلوع السهيل
بين العينين والجدي على الكتف اليسرى وغيبوبة
بنات النعش خلف الاذن اليمنى للشامي وعكسه
لليمني وجعل الثريا والعيوق على اليمين واليسار للمغربي
وعكسه للمشرقي وان فقد الامارات قلد

الثاني توجه المصلي الى اربع جهات ان جهلها
ولو ضيق الوقت والا عن جهة اجزات فهذه
ستون فرضا مقدمة حضرا وسفرا وان كان
بعضها بدلا عن بعض كانواع الطهارة ثم شمول
السفر للوقت موجب قصر رباعية في غير
الاربعة اداء وقضاء بقصد ثمانية فراسخ
وخفاء الاذان والجدران ولو تقديرا وعدم
المعصية وانتفاء الوصول الى بلده او الى مقام عشرة
منوية او ثلاثين مطلقا ما لم يغلب السفر الا ان يقيم
عشرا الفصل الثاني في المقارنات وهي ثمانية الاولى
النية ويجب فيها سبعة القصد الى التعيين والوجوب والندب
والاداء والقضاء والقربة والمقارنة للتحريم
والاستدامة حكما الى الفراغ وصفتها اصلي فرض
الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع
في اثناء الصلوة او فعل المنافي بطلت في قول

فوران اصح البطلان ع ك

والواجب القصد بالقلب ولا عبرة باللفظ ما يكره
لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة الثاني التحريمة
ويجب فيها احد عشر الاول التلفظ بها وصورتها
الله اكبر فلو بدل الصيغة بطلت الثاني
عربيتها فلو كبر بالعجمية اختيارا بطل الثالث
الموالات فلو فصل بما يعد فصلا بطل الرابع
مقارنتها للنية فلو فصل بطل الخامس
عدم المد بين الحرفين فلو مد همزة الله بحيث
يصير استفهاما بطل السادس فلو مد
اكبر بحيث يصير جمعا بطل السابع ترتيبها
فلو عكس بطلت الثامن اسماع نفسه لها
تحقيقا او تقديرا التاسع اخراج حروفها
من مخارجها الباقي الى الاذكار العاشر
حادي العشر قطع همزة الله ومن
اكبر فلو وصلها بطل الثاني

القراءة وواجباتها ستة عشر الاول تلاوة
الحمد والسورة في الثنائية وفي الاوليين من غيرها
الثاني مراعات اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول
بالتواتر فلو قرأ بالشاذ بطل الثالث مراعات
ترتيب كلماتها واياتها على المتواتر الرابع الموالاة
فلو سكت طويلا او قرأ خلالها من غيرها بطل
الخامس مراعات الوقف على واخر كلمة محافظا
على النظم فلو وقف في اثناء كلمة بحيث لا يعد
قاريا او سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطل
السادس الجهر للرجل في الصبح واولى العشائين
والاخفات في البواقي مطلقا واقل الجهر اسماع القريب الصحيح
والسر اسماع نفسه صحيحا او تقديرا السابع
تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا بطل ولو ناسيا
يعيد على الترتيب الثامن البسملة في اول الحمد
والسورة فلو تركها عمدا بطلت التاسع وحدة

السورة فلو قرن بطلت وفي قول العلامة لو اكمل
من الحمد والسورة فلو بعض اختيار ابطله الحادي
العشر كون السورة غير عزيمة او مما يفوت الوقت
بقراءتها الثاني عشر القصد بالبسملة
الى سورة معينة عقيب الحمد الا ان يلزم سورة
بعينها الثالث عشر عدم انتقال من سورة الى غيرها
ان تجاوز نصفها او كانت التوحيد او الجحد
في غير الجمعتين الرابع عشر اخراج كل حرف من
مخرجه المنقول بالتواتر فلو اخرج ضاد المغضوب
او الضالين من مخرج الظاء او اللام المفخمة بطل
الخامس عشر ترتيبها فلو ترجمها بطلت السادس
ترك التامين لغير تقية ويجزيه في غير الاولين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مرتبا موالبا بالعربية اخفاتا الرابع
القيام ويشترط في الثلاثة المذكورة وواجبة

في فعله ثلث مرات

ذا نية وتكبير وقراءة

الاول الانتصاب فلو انحنى اختيارا بطلة الثاني
الاستقلال فلو مشى او كان على راحلة ولو كان
معقولة او فيما لا يستقر قدماه عليه مختارا بطله
الثالث الاستقلال فلو اعتمد مختارا بطلت
الرابع ان يتقارب القدمان فلو تباعد بما يخرجه
عن حد القيام بطله ولو عجز عن القيام اصلا قعد
فان عجز اضطجع فان عجز استلقى فان خف او ثقل
انتقل قارئا في الثاني دون الاول الخامس الركوع
وواجباته تسعة الاول الانحناء الى ان يصل
كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع الثاني الذكر
وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله
للمختار ومرة للمضطر الثالث عربية الذكر
فلو ترجم بطله الرابع موالاته فلو فصل
بما يخرج عن حده بطله الخامس الطمأنينة
بقدر الذكر فلو شرع فيه قبل انتهائه

الذكر

او اكمله بعد رفعه بطل السادس استماع نفسه الذكر تحقيقا

ولو تقديرا السابع رفع الراس منه فلو هوى

من غير رفع بطل الثامن الطمانينة فيه بمعنى

السكون ولا حدّ له بل مسماه التاسع ان لا يطيلها

فلو خرج بتطويل الطمانينة عن كونه مصليا

بطل السابع السجود و واجباته اربع عشر

الاول السجود على الاعضاء السبعة الجبهة

والكفين والركبتين وابهامي الرجلين الثاني تمكين الاعضا

من المصلى فلو تحامل عنها بطل وكذا لو سجد على

ما لا يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج والقطن

الثالث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

الرابع مساوات مسجده لموقفه فلو اعلى و

اسفل بزيادة لبنة بطل الخامس وضع الجبهة على

ما يصدق عليه الوضع من العضو فلو وضع منه

دون ذلك بطل السادس الذكر فيه وهو

عن لبنة
صح

سبحان ربي الأعلى وبحمده او سبحان الله ثلاثا
للمختار او مرة للمضطر السابع الطمأنينة
بقدره ساجدا فلو رفع قبل اكماله او شرع فيه
قبل وصوله بطلت الثامن عربية الذكر التاسع
موالاته العاشر اسماع نفسه كما مر الحادي عشر
رفع الراس منه الثاني عشر الطمأنينة فيه بحيث
يسكن فيه ولو يسيرا ولا يجب في رفع الثانية من السجدتين لذاته
الثالث عشر ان لا يطيلها كما مر الرابع عشر تثنية السجود
فلا يجزي الواحدة ولا يجوز الزايد الخامس عشر التشهد
وواجباته تسعة الاول الجلوس له الثاني الطمأنينة
بقدره الثالث الشهادتان الرابع الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم الخامس الصلوة على آله السادس
عربيته السابع موالاته الثامن مراعاة المنقول التاسع الترتيب
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل

وآل محمد فلا بد له بمرادفه او اسقط واو العطف
او لفظ اشهد لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له
او لفظ عبده لم يضره الثامن التسليم
وواجباته تسعة الاول الجلوس له الثاني الطمأنينة
بقدره الثالث احد العبارتين اما السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين والاولى اولى الرابع
الترتيب بين كلماته الخامس عربيته السادس
موالاته السابع مراعات ما ذكره فلو نكر السلام
او جمع الرحمة او وحد البركات او نحوه بطل
الثامن تأخيره عن التشهد ولا يجب نية الخروج ازحمله[?]
وان كانت احوط التاسع جعل المخرج ما تقدم
من احد العبارتين ولو جعل الثانية لم يجز
ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه فهذه
جميع الواجبات فان اريد الحصر ففي الركعة الاولى

احدى وستون فرضاً وفي الثانية اربع واربعون
وفي الثالثة تسعة وثلاثون وكذا في الرابعة
فان تخير التسبيح صار في كل واحدة منهما اثنان
وثلاثون ففي الثانية مائة وثلاثة وعشرون
فرضاً وفي الثلاثية مائة واحدى وسبعون
وفي الرباعية مائتان وعشرة ففي الخمسة فرضاً
تسعمائة واربع وعشرون فرضاً متفاوتة وسفراً
ستمائة وثلاثة وستون فرضاً وللمسبح ثمانمائة
وخمسة وسبعون فرضاً في الحضر وفي السفر ستمائة
وسبعة وخمسون فرضاً الفصل الثاني في المنافيات
وهي خمسة وعشرون الاول نواقض الطهارة
مطلقاً ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس
والمغصوب عمداً عالماً في الاخير الثاني استدبار
القبلة مطلقاً او اليمين او اليسار مع بقاء
الوقت الثالث الفعل الكثير عادة الرابع

السكوت الطويل عادة الخامس عدم حفظ عدد ركعات
السادس الشك في الركعتين الاولتين او في الثنائية
او في المغرب السابع نقص ركن من اركان الخمسة
وهي النية والتكبير والقيام والركوع والسجدتين
وزيادته الثامن نقص ركعة او فصاعدا مطلقا
ثم لم يذكره بعد المنافي مطلقا التاسع زيادة ركعة عقيب
ولم يقعد عقيب الرابعة بقدر التشهد العاشر عدم
عدد حفظ الاولتين الحادي عشر ايقاعها قبل الوقت
الثاني عشر ايقاعها في مكان او ثوب نجسين او مغصوبين
مع سبق العلم وكذا البدن الثالث عشر منافاتها الحق
آدمي مضيق على قول الرابع عشر البلوغ في اثنائها
اذا بقي من الوقت بقدر الطهارة وركعة
فهذه منافيات وان كانت سهوا الخامس عشر
تعمد وضع احد اليدين على الاخرى لغير تقية
السادس عشر تعمد الكلام بحرفين من غير قرآن ولا

ولا دعاء ومنها التسليم السابع عشر تعمد الاكل والشرب
الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان
الثامن عشر تعمد القهقهة التاسع عشر تعمد البكاء
لامور الدنيا العشرون تعمد ترك واجب مطلقا
في الجهر والسر فيعذر الجاهل فيهما الحادي والعشرون
تعمد الانحراف عن القبلة ثاني وعشرون تعمد زيادة واجب
مطلقا ثالث وعشرون تعمد الرجل عقص شعره رابع وعشرون تعمد
وضع الراحتين على الاخرى او العقبين ركبتيه ويسمى التطبيق
على خلاف فيهما الخامس والعشرون تعمد كشف العورتين
في قول ومنهم من الحق به عقص وتطبيق مطلقا وارجع
ما يتعلق بالخمس الفا وتسعة ولا يجب التعرض
للحصر بل يكفي المعرفة بها والله الموفق والمعين
اما الخاتمة ففيها بحثان الاول في الخلل الواقع
في الصلوة وهو اقسام الاول لما يفسدها وقد
ذكرنا الثاني ما لا يوجب شيئا وهو نسيان غير الركن
حتى فات محله كما في باب الصلوة

من الوجبات ولم يذكر حتى تجاوز محله كنسيان
القراءة او ابعاضها او صفاتها او واجبات
الانحناء في الركوع او الرفع منه او الطمأنينة
في الرفع من الاولى وكذا زيادة ما ليس بركن
سهوا او السهو في موجب السهو او في حقه سهوه
والسهو الكثير عادة او الشك من الامام مع حفظ
المأموم وبالعكس او غلب على ظنه احد طرفي
ما شك فيه الثاني ما يوجب التلافي
بغير سجود وهو ما نسي من الافعال وذكر قبل فوات
محله كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة او
نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد
او نسيان السجود حتى قام ولما يركع وكذا
التشهد الثالث ما يوجب التلافي مع سجود
السهو وهو نسيان السجدة الواحدة
او التشهد او الصلوة على النبي وآله وسلم

وتجاوز محلها فانه يفعل ذالك بعد التسليم
ويسجد له بنية اسجد السجدة المنسية
او اتشهد التشهد المنسي او اصلي الصلوة
المنسية في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله
وينوي سجدتي السهو اسجد سجدتي السهو
في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله تعالى ويجب
فيهما ما يجب في السجود في الصلوة وذكرهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد ثم يتشهد
ويسلم ويجبان للصلوة للتسليم في غير محله نسيانا فيهما
او الكلام كذالك وللشك بين الاربع
والخمس وللقيام في موضع القعود او بالعكس
والاحوط وجوبهما لكل زيادة او نقصان
غير مبطلتين ومحلهما بعد التسليم مطلقا ولا
يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام وان كان
[illegible] او لحنا ولا التعرض في نيتهما الاداء او القضا
وجوبه

واع

وان كان احوط ويجب في الاجزاء المنسية
ذلك اما الطهارة والاستقبال القبلة والستر
العورتين فشرط في الجميع الخامس ما يوجب
الاحتياط في الرباعيات وهو اثنى عشر الاول
الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال
السجدتين الثاني الشك بين الثلاث والاربع
ولا نيته مطلقا والبناء على الاكثر فيهما
ويتم ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة قائما او
ركعتين جالسا الثالث الشك بين
الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين والبناء
على الاربع والاحتياط بركعتين قائما الرابع
الشك بين الاثنين والثلاث والاربع
بعد اكمال السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط
بركعتين قائما وركعتين جالسا الخامس
الشك بين الاثنين والخمس السادس الشك
بعد اكمال السجدتين

كلام
فيما فيهما

بين الثلاث والخمس بعد الركوع او قبله والسجود السابع
الشك بين الاثنين والثلاث والخمس الثامن
الشك بين الاثنين والاربع والخمس وفي الاربعة
وجه البناء على الاقل لانه المتيقن ووجه
بالبطلان في الثلاثة الاول احتياطا وفي الثامن
البناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائما
وسجدة السهو التاسع الشك بين الاثنين
والثلاث والاربع والخمس بعد السجود حكمه
حكم الثامن ونزيد فيه بركعتين جالسا
احتياطا العاشر الشك بين الاربع والخمس بعد
السجود للمرغمتين كما مر وقبل الركوع يكون شكها بين
الثلاث والاربع وبعد الركوع فيه قول بالبطلان
والاصح الحاقه بالاول فيجب الاتمام والمرغمتان
الحادي عشر الشك بين الثلاث والاربع والخمس
وفيه وجه بالبناء على الاقل والحاقه بالبناء

على الار

على الاربع والاحتياط بركعة قائما والمرغمين
الثنتي العشر ان يتعلق الشك بالثالثة وفيه
وجه بالبطلان والاخر بالبناء على الاقل وحمل
حكمه حكم ما يتعلق بالخمس ولا بد في الاحتياط من النية
وصفتها اصلي ركعة او ركعتين احتياطا قائما
او جالسا في الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه
قربة الى الله ويكبر ويلزمه قراءة الحمد وحدها اخفاتا
ولا يجزي التسبيح وجميع ما يعتبر في الصلوة من التشهد معتبر هنا
والتسليم ولا اثر لتخلل المبطل بينه وبين الصلوة ولو خرج
الوقت نوى القضاء ولو ذكر بعده او في اثنائه
النقصان لم يلتفت وقيل لو ذكر في اثنائه النقصان
اعادة الصلوة ولو ذكر الاتمام تخير في قطع الاتمام
في خصوصيات في الصلوة بالنسبة الى المؤمنة تختص
الجمعة بامور عشرة الاول خروج وقتها بصيرورة
الظل مثله في المشهور والثاني صحتها بالتلبس ولو

ولو بالتكبير قبله الثالث استحب الجهر الرابع تقديم الخطبتين عليها الخامس الاجزاء عن الظهر السادس وجوب الجماعة فيها السابع اشتراطها بالامام او من نصبه الثامن توقفها على خمسة فصاعدا احدهم الامام التاسع سقوطها عن المرأة والعبد والاعمى والهم والاعرج والمسافر ومن هو على راس ازيد من فرسخين الا ان يحضروا غير المرأة العاشر ان لا يكون جمعتان في اقل من فرسخ واما صلوة العيدين فتختص بثلاثة اشياء الاول الوقت من طلوع الشمس الى الزوال الثاني خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربع تكبيرات في الثانية بعد القراءة ايضا والقنوت بينهما الثالث الخطبتان بعدها وتجب على من تجب عليه الجمعة وان لا فلا بشرطها واما صلوة الايات فهي الكسوفان والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء والصفراء مخوفة وتختص بامور اربعة الاول

تعدد الركوع في كل ركعة خمسة الثاني تعدد الحمد
في الركعة الواحدة اذا تمّ السورة الثالث جواز
تبعيض السورة الا في الخامس والعاشر الرابع
البناء على الاقل لو شك في عدد ركعاتها وفي سائر
خصوصياتها واما الصلوة طواف فتختص بامرين
الاول فعلها في المقام او ورائها او الى احد جانبيه
الا لضرورة الثاني جعلها بعد الطواف وقبل السعي
ان وجب واما الصلوة الجنازة فتختص
بثلاثة اشياء الاول وجوب تكبيرات اربعة غير
تكبيرة الاحرام الثاني الشهادتين عقيب الاولى والصلوة
على النبي وآله صلوات الله عليهم عقيب الثانية والدعا
للمؤمنين عقيب الثالثة والدعاء للميت عقيب الرابعة
الثالث لا ركوع فيها ولا سجود ولا تسليم ولا يعتبر فيها
الطهارة واما الصلوات الملتزم فيجب بالملتزم
فيهما انذره من الهيئة المشروعة انعقد ووجب الوفاء به
ابراه

ولو عين زمانا واخل به عمداً قضاه وكفر ويدخل
في شبهه النذر العهد واليمين وصلوة الاحتياط
والمتحمل عن الاب والمستاجر عليه والقضاء فانه
ليس عين المقضي وانما هو فعل مثله ويجب فيه
مراعات الترتيب كما فات ومراعات العدد تماما
وقصرا لا مراعات هيئته كهيئة الخوف وان وجب
قصر العدد الا انه لو عجز عن استيفاء الصلوة اوما
ويسقط عنه لو تعذر ويجزي عن الركعة بالتسبيحات
الاربع ويجب فيه النية والتحريمة والتشهد والتسليم
وانما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل اداء او قضاء
ولذا في الشرط فيصح القضا من فاقدها الا فاقد الطهارة
والمريض المومي بعينيه فتغميضهما ركوع وسجود
وفتحهما رفعهما والسجود اخفض ولذا الاداء
ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله احتياطا
والسقوط اقوى وانما يجب على التارك مع علو

وعقله واسلامه وطهارة المرأة من الحيض و
النفاس امّا عدم المطهّر فالاولى وجوب القضا
ولو لم يحصل قدرة الفوائت والفائتة كثيرة حتى
يغلب على ظنه الوفاء ويقضى المرتدّ والسكران
وشارب المرقد عند زوال العذر ولو فات
فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر صبحا
ومغربا واربعا مطلقة والمسافر ثنائية مطلقة
اطلاقا رباعيا ومغربا والمشتبه ثنائية مطلقة
ورباعيا مطلقة ومغربا ولو كانت اثنتين قضى الحاضر
صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر ثنائيتين
بينهما المغرب والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية
ولو كانت ثلاثا قضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين
ثم مغربا ثم ثنائية والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية
قبل المغرب وثنائية بعدها ولو كانت اربعا
قضى الحاضر والمسافر الخمس والمشتبه يزيد على الحاضر

قضى اربع صلواة
ثلاث صلواة
بعد قبل المغرب
خمس صلواة
اربع صلواة
ثمان صلواة

ثنائيتين قبل المغرب وثمانية بعدها وفرض العين
وكذا الوفاة الخمس واشتبه اليوم ان احتز اعيانا
ولا تقضى الجمعة والعيدين والآيات لغير العالم بها
ما لم يستوعب الاحتراق ولو اطلق القضاء على الطواف
والجنازة فجاز وكذا انذر المطلق تمت الرسالة

الشريفة موسومة بالفيض
بعون الملك الصمدية
العبد المذنب الراجي
الى رحمة الله الملك الغني
حيدر علي الخفيف بنوبه
وسرعيوبه
امين يا رب
العالمين